

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 84.19 صادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم «صول راديو» من طرف شركة «صول راديو ش.م».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصاً المادتين 3 (المقطع 4) و 4 (المقطع 1) منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصاً المواد 13 و 17 و 18 و 24 و 26 و 38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 04.17 المؤرخ في 20 من ربيع الآخر 1438 (19 يناير 2017) والمتعلق باعتماد مسطرة الترخيص لإحداث واستغلال الخدمات السمعية البصرية خصوصاً المواد الأولى و 12 و 13 و 14 منه ؛

وبناء على طلب الترخيص لإحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «صول راديو» الذي توصلت به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 ماي 2019 ؛

وبعد الاطلاع على وثائق دراسة الطلب المنجزة من طرف المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على جلسة الاستماع التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 17 أكتوبر 2019 مع شركة «صول راديو ش.م» قصد عرض مضمون مشروع إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «صول راديو» ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 83.19 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) بوضع دفتر تحملات الخدمة الإذاعية «صول راديو» ؛

وبعد المداولة ؛

1 - يقرر منح شركة «صول راديو ش.م» ترخيصاً من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية بالتشكيل الترددي إف.إم «صول راديو» في إطار الشروط المحددة في دفتر التحملات الخاصة بهذه الخدمة ؛

2 - يأمر بنشر قراره هذا بالجريدة الرسمية، وتبليغه إلى شركة «صول راديو ش.م» وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على ذلك، أن يلزم المتعهد بإعلان العقوبة الصادرة في حقه على خدمته.

الباب السابع

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 34

المقابل المالي

يؤدي المتعهد للهيئة العليا مبلغ 995.000 درهم دون احتساب الرسوم (تسعمائة وخمسة وتسعين ألف درهم) قبل منحه الترخيص، برسم المقابل المالي، ولا يترتب عن فعل التجديد الضمني للترخيص أي مقابل مالي.

المادة 35

الأتاوى

يلتزم المتعهد بأداء الأتاوى المتعلقة باستغلال الترددات الراديو كهربائية التابعة للملك العام للدولة، وفقاً للشروط وحسب الكيفيات التي تحددها الهيئة العليا طبقاً للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل.

دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في المادة 33 من هذا الدفتر، يمكن أن يقرر المجلس الأعلى سحب الترددات الراديو كهربائية التي يستعملها المتعهد في حالة عدم أدائه الإتاوات وفق الشروط التي يحددها.

المادة 36

وحدة دفتر التحملات

تعد الوثائق المرفقة بهذا الدفتر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة 37

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا الدفتر حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الترخيص. ويبقى ساري المفعول إلى حين انتهاء صلاحية الترخيص المتعلق به.

المادة 38

النشر في الجريدة الرسمية

ينشر دفتر التحملات هذا بالجريدة الرسمية.

وبناء على رسالة المتعهد بتاريخ 2 ديسمبر 2019 التي يخبر من خلالها المجلس الأعلى بتغيير اسم الخدمة الإذاعية من «صوت راديو» إلى «لا راديو» :

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخ في 16 ديسمبر 2019 الذي يوثق تغيير اسم الخدمة،

المادة الأولى

يتم تعديل صفحة غلاف دفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية «صوت راديو»، على النحو التالي :

الخدمة الإذاعية «لا راديو» المقدمة من طرف شركة «صوت راديو ش.م».

المادة الثانية

يتم تعديل الفقرة «رموز» على النحو التالي :

«يراد بما يلي لأجل تطبيق هذا الدفتر :

- :

- :

- :

- :

- :

- خدمة: الخدمة الإذاعية «لا راديو» موضوع دفتر التحملات هذا.

المادة الثالثة

لم يتغير أي شيء في البنود الأخرى لدفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية «لا راديو».

المادة الرابعة

يتم نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة لطيفة أخرباش، رئيسة، والسيدات والسادة نرجس الرغاي وجعفر الكنسوسي وعلي البقالي الحسني وعبد القادر الشاوي الودي وفاطمة برودي وخليل العلمي الإدريسي وبديعة الراضي ومحمد المعزوز، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء: لطيفة أخرباش.

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 85.19 صادر في 19 من ربيع الآخر 1441 (16 ديسمبر 2019) والقاضي بتعديل دفتر التحملات المؤطر للخدمة الإذاعية «صوت راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.123 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)، خصوصا المادة 3 منه ؛

وبناء على قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا المواد 13، 17، 18، 24، 26 و38 منه ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 84.19 الصادر في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) القاضي بمنح الترخيص من أجل إحداث واستغلال الخدمة الإذاعية «صوت راديو» ؛ وبناء على دفتر التحملات الذي يؤطر الخدمة الإذاعية «صوت راديو»، الذي أعده المجلس الأعلى للسمعي البصري من خلال قراره رقم 83.19 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1441 (31 أكتوبر 2019) والموقع بتاريخ 12 نوفمبر 2019، بالموافقة، من قبل شركة «صوت راديو ش.م» المسماة لاحقا ب«المتعهد» والتي تقدم الخدمة المذكورة ؛